S/RES/1404 (2002)

الأمـم المتحـدة



Distr.: General
18 April 2002

القرار ١٤٠٤ (٢٠٠٢)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٥١٤ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وجميع القرارات ذات الصلة التي صدرت لاحقا، ولا سيما القرارات ١١٢٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، و ١١٧٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ١٢٣٧ (١٩٩٩) المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٩، و ١٢٩٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و ١٣٣٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، و ١٣٤٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و ١٣٧٤ (٢٠٠١) المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١،

وإذ يشير إلى بيان رئيسه المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ (S/2002/7)، وخاصة إلى استعداد المجلس النظر في منح استثناءات مناسبة ومحددة من التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ (أ) من قراره ١١٢٧ (١٩٩٧) وإدخال تعديلات عليها بالتشاور مع حكومة أنغولا من أجل تيسير مفاوضات السلام،

وإذ يعيد أيضا تأكيد التزامه بالحفاظ على سيادة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

وإذ يعرب مرة أخرى عن قلقه إزاء ما تحدثه الحالة الراهنة من آثار إنسانية على السكان المدنيين في أنغولا،

وإذ يرحب باتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ يسلم بالأهمية التي تعلق على القيام، في جملة أمور، برصد تنفيذ الأحكام الواردة في القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣) و ١١٢٧ (١٩٩٧) و ١١٧٣ (١٩٩٨)، طالما لزم الأمر،

وإذ يقرر أن الحالة في أنغولا لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يتطلع** إلى تسلم التقرير الإضافي لآلية الرصد المنشأة عملا بالقرار ١٢٩٥ (٢٠٠٠)، الذي سيقدم عملا بالفقرة ٨ من القرار ١٣٧٤ (٢٠٠١)؛

٢ - **يبدي عزمه** إيلاء الاعتبار الكامل لهذا التقرير الإضافي؛

٣ - **يقرر** تمديد ولاية آلية الرصد لمدة ستة أشهر أخرى، تنتهي في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛

٤ - **يطلب** إلى آلية الرصد أن تقدم إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، والتي يُشار إليها فيما يلي باسم ''اللجنة''، وفي غضون ٣٠ يوما من اعتماد هذا القرار، خطة عمل تفصيلية بشأن عملها في المستقبل، تتعلق بصفة خاصة بالتدابير المالية والتدابير المتعلقة بالاتجار في الماس والأسلحة المتخذة ضد الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (اليونيتا)، وإن كانت لا تقتصر على تلك التدابير؛

٥ - **يطلب** إلى آلية الرصد أن تقدم تقارير دورية إلى اللجنة، وأن تقدم إليها تقريرا إضافيا بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، إثر اعتماد هذا القرار وبالتشاور مع اللجنة، بتعيين أربعة خبراء للعمل في آلية الرصد، **ويطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات المالية اللازمة لدعم أعمال آلية الرصد؛

٧ - **يطلب** إلى رئيس اللجنة أن يقدم التقرير الإضافي إلى المجلس بحلول ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛

٨ - **يهيب** بجميع الدول أن تتعاون مع آلية الرصد تعاونا كاملا في الاضطلاع بولايتها؛

٩ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.